

Distr.: General
2 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غيانا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



التوصية	موقف الدولة	التعليقات
المجال المواضيعي ١: آليات حقوق الإنسان وتدابير السياسات العامة		
الحق في الحياة - عقوبة الإعدام	مقبولة	تخطط غيانا علماً بهذه التوصيات لأن عقوبة الإعدام لا تزال جزءاً من قوانينها. وهناك وقف اختياري فعلي لتنفيذ هذه العقوبة منذ عام ١٩٩٧، ونتيجة لذلك خُففت عقوبة ما يزيد على ١٥ من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى السجن المؤبد، وسيكون بعضهم مؤهلاً للإفراج المشروط في غضون السنوات الثلاث القادمة. وألغى قانون العقوبات رقم ٢١ لعام ٢٠١٠ (المعدل) عقوبة الإعدام الإلزامية للأشخاص المدانين بجرائم القتل ونص على أحكام بالسجن المؤبد والسجن مع إمكانية الإفراج المشروط. وأبقى على عقوبة الإعدام في حالات محدودة، مثل قتل أفراد الشرطة أثناء الخدمة أو الخيانة.
١-١٣٢ ؛ ٢-١٣٢ ؛ ٣-١٣٢		
٤-١٣٢ ؛ ٥-١٣٢ ؛ ٦-١٣٢		
٧-١٣٢ ؛ ٨-١٣٢ ؛ ٩-١٣٢		
١٠-١٣٢ ؛ ١١-١٣٢ ؛ ١٢-١٣٢		
١٣-١٣٢ ؛ ١٤-١٣٢ ؛ ١٥-١٣٢		
١٦-١٣٢ ؛ ١٧-١٣٢ ؛ ١٨-١٣٢		
١٩-١٣٢ ؛ ٢٠-١٣٢ ؛ ٢١-١٣٢		
٢٢-١٣٢ ؛ ٢٣-١٣٢ ؛ ٢٤-١٣٢		
٢٥-١٣٢ ؛ ٢٦-١٣٢ ؛ ٢٧-١٣٢		
٢٨-١٣٢ ؛ ٢٩-١٣٢ ؛ ٣٠-١٣٢		
٣١-١٣٢ ؛ ٣٢-١٣٢ ؛ ٣٣-١٣٢		
٣٤-١٣٢ ؛ ٣٥-١٣٢ ؛ ٣٦-١٣٢		
٣٧-١٣٢ ؛ ٣٨-١٣٢ ؛ ٣٩-١٣٢		
٤٠-١٣٢ ؛ ٤١-١٣٢ ؛ ٤٢-١٣٢		
٤٣-١٣٢ ؛ ٤٤-١٣٢ ؛ ٤٥-١٣٢		
٤٦-١٣٢ ؛ ٤٧-١٣٢ ؛ ٤٨-١٣٢		
٤٩-١٣٢ ؛ ٥٠-١٣٢ ؛ ٥١-١٣٢		
٥٢-١٣٢ ؛ ٥٣-١٣٢ ؛ ٥٤-١٣٢		
٥٥-١٣٢ ؛ ٥٦-١٣٢ ؛ ٥٧-١٣٢		
٥٨-١٣٢ ؛ ٥٩-١٣٢ ؛ ٦٠-١٣٢		
٦١-١٣٢ ؛ ٦٢-١٣٢ ؛ ٦٣-١٣٢		
٦٤-١٣٢ ؛ ٦٥-١٣٢ ؛ ٦٦-١٣٢		
٦٧-١٣٢ ؛ ٦٨-١٣٢ ؛ ٦٩-١٣٢		
٧٠-١٣٢ ؛ ٧١-١٣٢ ؛ ٧٢-١٣٢		
٧٣-١٣٢ ؛ ٧٤-١٣٢ ؛ ٧٥-١٣٢		
٧٦-١٣٢ ؛ ٧٧-١٣٢ ؛ ٧٨-١٣٢		
٧٩-١٣٢ ؛ ٨٠-١٣٢ ؛ ٨١-١٣٢		
٨٢-١٣٢ ؛ ٨٣-١٣٢ ؛ ٨٤-١٣٢		
٨٥-١٣٢ ؛ ٨٦-١٣٢ ؛ ٨٧-١٣٢		
٨٨-١٣٢ ؛ ٨٩-١٣٢ ؛ ٩٠-١٣٢		
٩١-١٣٢ ؛ ٩٢-١٣٢ ؛ ٩٣-١٣٢		
٩٤-١٣٢ ؛ ٩٥-١٣٢ ؛ ٩٦-١٣٢		
٩٧-١٣٢ ؛ ٩٨-١٣٢ ؛ ٩٩-١٣٢		
١٠٠-١٣٢ ؛ ١٠١-١٣٢ ؛ ١٠٢-١٣٢		
١٠٣-١٣٢ ؛ ١٠٤-١٣٢ ؛ ١٠٥-١٣٢		
١٠٦-١٣٢ ؛ ١٠٧-١٣٢ ؛ ١٠٨-١٣٢		
١٠٩-١٣٢ ؛ ١١٠-١٣٢ ؛ ١١١-١٣٢		
١١٢-١٣٢ ؛ ١١٣-١٣٢ ؛ ١١٤-١٣٢		
١١٥-١٣٢ ؛ ١١٦-١٣٢ ؛ ١١٧-١٣٢		
١١٨-١٣٢ ؛ ١١٩-١٣٢ ؛ ١٢٠-١٣٢		
١٢١-١٣٢ ؛ ١٢٢-١٣٢ ؛ ١٢٣-١٣٢		
١٢٤-١٣٢ ؛ ١٢٥-١٣٢ ؛ ١٢٦-١٣٢		
١٢٧-١٣٢ ؛ ١٢٨-١٣٢ ؛ ١٢٩-١٣٢		
١٣٠-١٣٢ ؛ ١٣١-١٣٢ ؛ ١٣٢-١٣٢		
١٣٣-١٣٢ ؛ ١٣٤-١٣٢ ؛ ١٣٥-١٣٢		
١٣٦-١٣٢ ؛ ١٣٧-١٣٢ ؛ ١٣٨-١٣٢		
١٣٩-١٣٢ ؛ ١٤٠-١٣٢ ؛ ١٤١-١٣٢		
١٤٢-١٣٢ ؛ ١٤٣-١٣٢ ؛ ١٤٤-١٣٢		
١٤٥-١٣٢ ؛ ١٤٦-١٣٢ ؛ ١٤٧-١٣٢		
١٤٨-١٣٢ ؛ ١٤٩-١٣٢ ؛ ١٥٠-١٣٢		
١٥١-١٣٢ ؛ ١٥٢-١٣٢ ؛ ١٥٣-١٣٢		
١٥٤-١٣٢ ؛ ١٥٥-١٣٢ ؛ ١٥٦-١٣٢		
١٥٧-١٣٢ ؛ ١٥٨-١٣٢ ؛ ١٥٩-١٣٢		
١٦٠-١٣٢ ؛ ١٦١-١٣٢ ؛ ١٦٢-١٣٢		
١٦٣-١٣٢ ؛ ١٦٤-١٣٢ ؛ ١٦٥-١٣٢		
١٦٦-١٣٢ ؛ ١٦٧-١٣٢ ؛ ١٦٨-١٣٢		
١٦٩-١٣٢ ؛ ١٧٠-١٣٢ ؛ ١٧١-١٣٢		
١٧٢-١٣٢ ؛ ١٧٣-١٣٢ ؛ ١٧٤-١٣٢		
١٧٥-١٣٢ ؛ ١٧٦-١٣٢ ؛ ١٧٧-١٣٢		
١٧٨-١٣٢ ؛ ١٧٩-١٣٢ ؛ ١٨٠-١٣٢		
١٨١-١٣٢ ؛ ١٨٢-١٣٢ ؛ ١٨٣-١٣٢		
١٨٤-١٣٢ ؛ ١٨٥-١٣٢ ؛ ١٨٦-١٣٢		
١٨٧-١٣٢ ؛ ١٨٨-١٣٢ ؛ ١٨٩-١٣٢		
١٩٠-١٣٢ ؛ ١٩١-١٣٢ ؛ ١٩٢-١٣٢		
١٩٣-١٣٢ ؛ ١٩٤-١٣٢ ؛ ١٩٥-١٣٢		
١٩٦-١٣٢ ؛ ١٩٧-١٣٢ ؛ ١٩٨-١٣٢		
١٩٩-١٣٢ ؛ ٢٠٠-١٣٢ ؛ ٢٠١-١٣٢		
٢٠٢-١٣٢ ؛ ٢٠٣-١٣٢ ؛ ٢٠٤-١٣٢		
٢٠٥-١٣٢ ؛ ٢٠٦-١٣٢ ؛ ٢٠٧-١٣٢		
٢٠٨-١٣٢ ؛ ٢٠٩-١٣٢ ؛ ٢١٠-١٣٢		
٢١١-١٣٢ ؛ ٢١٢-١٣٢ ؛ ٢١٣-١٣٢		
٢١٤-١٣٢ ؛ ٢١٥-١٣٢ ؛ ٢١٦-١٣٢		
٢١٧-١٣٢ ؛ ٢١٨-١٣٢ ؛ ٢١٩-١٣٢		
٢٢٠-١٣٢ ؛ ٢٢١-١٣٢ ؛ ٢٢٢-١٣٢		
٢٢٣-١٣٢ ؛ ٢٢٤-١٣٢ ؛ ٢٢٥-١٣٢		
٢٢٦-١٣٢ ؛ ٢٢٧-١٣٢ ؛ ٢٢٨-١٣٢		
٢٢٩-١٣٢ ؛ ٢٣٠-١٣٢ ؛ ٢٣١-١٣٢		
٢٣٢-١٣٢ ؛ ٢٣٣-١٣٢ ؛ ٢٣٤-١٣٢		
٢٣٥-١٣٢ ؛ ٢٣٦-١٣٢ ؛ ٢٣٧-١٣٢		
٢٣٨-١٣٢ ؛ ٢٣٩-١٣٢ ؛ ٢٤٠-١٣٢		
٢٤١-١٣٢ ؛ ٢٤٢-١٣٢ ؛ ٢٤٣-١٣٢		
٢٤٤-١٣٢ ؛ ٢٤٥-١٣٢ ؛ ٢٤٦-١٣٢		
٢٤٧-١٣٢ ؛ ٢٤٨-١٣٢ ؛ ٢٤٩-١٣٢		
٢٥٠-١٣٢ ؛ ٢٥١-١٣٢ ؛ ٢٥٢-١٣٢		
٢٥٣-١٣٢ ؛ ٢٥٤-١٣٢ ؛ ٢٥٥-١٣٢		
٢٥٦-١٣٢ ؛ ٢٥٧-١٣٢ ؛ ٢٥٨-١٣٢		
٢٥٩-١٣٢ ؛ ٢٦٠-١٣٢ ؛ ٢٦١-١٣٢		
٢٦٢-١٣٢ ؛ ٢٦٣-١٣٢ ؛ ٢٦٤-١٣٢		
٢٦٥-١٣٢ ؛ ٢٦٦-١٣٢ ؛ ٢٦٧-١٣٢		
٢٦٨-١٣٢ ؛ ٢٦٩-١٣٢ ؛ ٢٧٠-١٣٢		
٢٧١-١٣٢ ؛ ٢٧٢-١٣٢ ؛ ٢٧٣-١٣٢		
٢٧٤-١٣٢ ؛ ٢٧٥-١٣٢ ؛ ٢٧٦-١٣٢		
٢٧٧-١٣٢ ؛ ٢٧٨-١٣٢ ؛ ٢٧٩-١٣٢		
٢٨٠-١٣٢ ؛ ٢٨١-١٣٢ ؛ ٢٨٢-١٣٢		
٢٨٣-١٣٢ ؛ ٢٨٤-١٣٢ ؛ ٢٨٥-١٣٢		
٢٨٦-١٣٢ ؛ ٢٨٧-١٣٢ ؛ ٢٨٨-١٣٢		
٢٨٩-١٣٢ ؛ ٢٩٠-١٣٢ ؛ ٢٩١-١٣٢		
٢٩٢-١٣٢ ؛ ٢٩٣-١٣٢ ؛ ٢٩٤-١٣٢		
٢٩٥-١٣٢ ؛ ٢٩٦-١٣٢ ؛ ٢٩٧-١٣٢		
٢٩٨-١٣٢ ؛ ٢٩٩-١٣٢ ؛ ٣٠٠-١٣٢		
٣٠١-١٣٢ ؛ ٣٠٢-١٣٢ ؛ ٣٠٣-١٣٢		
٣٠٤-١٣٢ ؛ ٣٠٥-١٣٢ ؛ ٣٠٦-١٣٢		
٣٠٧-١٣٢ ؛ ٣٠٨-١٣٢ ؛ ٣٠٩-١٣٢		
٣١٠-١٣٢ ؛ ٣١١-١٣٢ ؛ ٣١٢-١٣٢		
٣١٣-١٣٢ ؛ ٣١٤-١٣٢ ؛ ٣١٥-١٣٢		
٣١٦-١٣٢ ؛ ٣١٧-١٣٢ ؛ ٣١٨-١٣٢		
٣١٩-١٣٢ ؛ ٣٢٠-١٣٢ ؛ ٣٢١-١٣٢		
٣٢٢-١٣٢ ؛ ٣٢٣-١٣٢ ؛ ٣٢٤-١٣٢		
٣٢٥-١٣٢ ؛ ٣٢٦-١٣٢ ؛ ٣٢٧-١٣٢		
٣٢٨-١٣٢ ؛ ٣٢٩-١٣٢ ؛ ٣٣٠-١٣٢		
٣٣١-١٣٢ ؛ ٣٣٢-١٣٢ ؛ ٣٣٣-١٣٢		
٣٣٤-١٣٢ ؛ ٣٣٥-١٣٢ ؛ ٣٣٦-١٣٢		
٣٣٧-١٣٢ ؛ ٣٣٨-١٣٢ ؛ ٣٣٩-١٣٢		
٣٤٠-١٣٢ ؛ ٣٤١-١٣٢ ؛ ٣٤٢-١٣٢		
٣٤٣-١٣٢ ؛ ٣٤٤-١٣٢ ؛ ٣٤٥-١٣٢		
٣٤٦-١٣٢ ؛ ٣٤٧-١٣٢ ؛ ٣٤٨-١٣٢		
٣٤٩-١٣٢ ؛ ٣٥٠-١٣٢ ؛ ٣٥١-١٣٢		
٣٥٢-١٣٢ ؛ ٣٥٣-١٣٢ ؛ ٣٥٤-١٣٢		
٣٥٥-١٣٢ ؛ ٣٥٦-١٣٢ ؛ ٣٥٧-١٣٢		
٣٥٨-١٣٢ ؛ ٣٥٩-١٣٢ ؛ ٣٦٠-١٣٢		
٣٦١-١٣٢ ؛ ٣٦٢-١٣٢ ؛ ٣٦٣-١٣٢		
٣٦٤-١٣٢ ؛ ٣٦٥-١٣٢ ؛ ٣٦٦-١٣٢		
٣٦٧-١٣٢ ؛ ٣٦٨-١٣٢ ؛ ٣٦٩-١٣٢		
٣٧٠-١٣٢ ؛ ٣٧١-١٣٢ ؛ ٣٧٢-١٣٢		
٣٧٣-١٣٢ ؛ ٣٧٤-١٣٢ ؛ ٣٧٥-١٣٢		
٣٧٦-١٣٢ ؛ ٣٧٧-١٣٢ ؛ ٣٧٨-١٣٢		
٣٧٩-١٣٢ ؛ ٣٨٠-١٣٢ ؛ ٣٨١-١٣٢		
٣٨٢-١٣٢ ؛ ٣٨٣-١٣٢ ؛ ٣٨٤-١٣٢		
٣٨٥-١٣٢ ؛ ٣٨٦-١٣٢ ؛ ٣٨٧-١٣٢		
٣٨٨-١٣٢ ؛ ٣٨٩-١٣٢ ؛ ٣٩٠-١٣٢		
٣٩١-١٣٢ ؛ ٣٩٢-١٣٢ ؛ ٣٩٣-١٣٢		
٣٩٤-١٣٢ ؛ ٣٩٥-١٣٢ ؛ ٣٩٦-١٣٢		
٣٩٧-١٣٢ ؛ ٣٩٨-١٣٢ ؛ ٣٩٩-١٣٢		
٤٠٠-١٣٢ ؛ ٤٠١-١٣٢ ؛ ٤٠٢-١٣٢		
٤٠٣-١٣٢ ؛ ٤٠٤-١٣٢ ؛ ٤٠٥-١٣٢		
٤٠٦-١٣٢ ؛ ٤٠٧-١٣٢ ؛ ٤٠٨-١٣٢		
٤٠٩-١٣٢ ؛ ٤١٠-١٣٢ ؛ ٤١١-١٣٢		
٤١٢-١٣٢ ؛ ٤١٣-١٣٢ ؛ ٤١٤-١٣٢		
٤١٥-١٣٢ ؛ ٤١٦-١٣٢ ؛ ٤١٧-١٣٢		
٤١٨-١٣٢ ؛ ٤١٩-١٣٢ ؛ ٤٢٠-١٣٢		
٤٢١-١٣٢ ؛ ٤٢٢-١٣٢ ؛ ٤٢٣-١٣٢		
٤٢٤-١٣٢ ؛ ٤٢٥-١٣٢ ؛ ٤٢٦-١٣٢		
٤٢٧-١٣٢ ؛ ٤٢٨-١٣٢ ؛ ٤٢٩-١٣٢		
٤٣٠-١٣٢ ؛ ٤٣١-١٣٢ ؛ ٤٣٢-١٣٢		
٤٣٣-١٣٢ ؛ ٤٣٤-١٣٢ ؛ ٤٣٥-١٣٢		
٤٣٦-١٣٢ ؛ ٤٣٧-١٣٢ ؛ ٤٣٨-١٣٢		
٤٣٩-١٣٢ ؛ ٤٤٠-١٣٢ ؛ ٤٤١-١٣٢		
٤٤٢-١٣٢ ؛ ٤٤٣-١٣٢ ؛ ٤٤٤-١٣٢		
٤٤٥-١٣٢ ؛ ٤٤٦-١٣٢ ؛ ٤٤٧-١٣٢		
٤٤٨-١٣٢ ؛ ٤٤٩-١٣٢ ؛ ٤٥٠-١٣٢		
٤٥١-١٣٢ ؛ ٤٥٢-١٣٢ ؛ ٤٥٣-١٣٢		
٤٥٤-١٣٢ ؛ ٤٥٥-١٣٢ ؛ ٤٥٦-١٣٢		
٤٥٧-١٣٢ ؛ ٤٥٨-١٣٢ ؛ ٤٥٩-١٣٢		
٤٦٠-١٣٢ ؛ ٤٦١-١٣٢ ؛ ٤٦٢-١٣٢		
٤٦٣-١٣٢ ؛ ٤٦٤-١٣٢ ؛ ٤٦٥-١٣٢		
٤٦٦-١٣٢ ؛ ٤٦٧-١٣٢ ؛ ٤٦٨-١٣٢		
٤٦٩-١٣٢ ؛ ٤٧٠-١٣٢ ؛ ٤٧١-١٣٢		
٤٧٢-١٣٢ ؛ ٤٧٣-١٣٢ ؛ ٤٧٤-١٣٢		
٤٧٥-١٣٢ ؛ ٤٧٦-١٣٢ ؛ ٤٧٧-١٣٢		
٤٧٨-١٣٢ ؛ ٤٧٩-١٣٢ ؛ ٤٨٠-١٣٢		
٤٨١-١٣٢ ؛ ٤٨٢-١٣٢ ؛ ٤٨٣-١٣٢		
٤٨٤-١٣٢ ؛ ٤٨٥-١٣٢ ؛ ٤٨٦-١٣٢		
٤٨٧-١٣٢ ؛ ٤٨٨-١٣٢ ؛ ٤٨٩-١٣٢		
٤٩٠-١٣٢ ؛ ٤٩١-١٣٢ ؛ ٤٩٢-١٣٢		
٤٩٣-١٣٢ ؛ ٤٩٤-١٣٢ ؛ ٤٩٥-١٣٢		
٤٩٦-١٣٢ ؛ ٤٩٧-١٣٢ ؛ ٤٩٨-١٣٢		
٤٩٩-١٣٢ ؛ ٥٠٠-١٣٢ ؛ ٥٠١-١٣٢		
٥٠٢-١٣٢ ؛ ٥٠٣-١٣٢ ؛ ٥٠٤-١٣٢		
٥٠٥-١٣٢ ؛ ٥٠٦-١٣٢ ؛ ٥٠٧-١٣٢		
٥٠٨-١٣٢ ؛ ٥٠٩-١٣٢ ؛ ٥١٠-١٣٢		
٥١١-١٣٢ ؛ ٥١٢-١٣٢ ؛ ٥١٣-١٣٢		
٥١٤-١٣٢ ؛ ٥١٥-١٣٢ ؛ ٥١٦-١٣٢		
٥١٧-١٣٢ ؛ ٥١٨-١٣٢ ؛ ٥١٩-١٣٢		
٥٢٠-١٣٢ ؛ ٥٢١-١٣٢ ؛ ٥٢٢-١٣٢		
٥٢٣-١٣٢ ؛ ٥٢٤-١٣٢ ؛ ٥٢٥-١٣٢		
٥٢٦-١٣٢ ؛ ٥٢٧-١٣٢ ؛ ٥٢٨-١٣٢		
٥٢٩-١٣٢ ؛ ٥٣٠-١٣٢ ؛ ٥٣١-١٣٢		
٥٣٢-١٣٢ ؛ ٥٣٣-١٣٢ ؛ ٥٣٤-١٣٢		
٥٣٥-١٣٢ ؛ ٥٣٦-١٣٢ ؛ ٥٣٧-١٣٢		
٥٣٨-١٣٢ ؛ ٥٣٩-١٣٢ ؛ ٥٤٠-١٣٢		
٥٤١-١٣٢ ؛ ٥٤٢-١٣٢ ؛ ٥٤٣-١٣٢		
٥٤٤-١٣٢ ؛ ٥٤٥-١٣٢ ؛ ٥٤٦-١٣٢		
٥٤٧-١٣٢ ؛ ٥٤٨-١٣٢ ؛ ٥٤٩-١٣٢		
٥٥٠-١٣٢ ؛ ٥٥١-١٣٢ ؛ ٥٥٢-١٣٢		
٥٥٣-١٣٢ ؛ ٥٥٤-١٣٢ ؛ ٥٥٥-١٣٢		
٥٥٦		

التوصية	موقف الدولة	التعليقات
		ومع ذلك، غيانا على ثقة من وجود ضمانات كافية لحماية الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان لجميع مواطنيها.
التعذيب	أحيط علماً بها	تحيط غيانا علماً بهذه التوصيات. ويحظر دستور غيانا تماماً تعذيب المحتجزين والسجناء وإساءة معاملتهم. وقد سجّلت الحكومة رسمياً إدانتها لجميع أشكال الاعتداء والتعذيب وطلبت مراراً التحقيق بسرعة في أي ادعاء يتعلق بتعذيب المواطنين وإساءة معاملتهم، بمن فيهم السجناء، واتخاذ إجراءات ضد المسؤولين. ويضطلع مكتب المسؤولية المهنية لقوات الشرطة، وإدارة التحقيقات الجنائية، والهيئة المستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة، ودوائر النيابة العامة التي جرى تعزيزها مؤخراً، بدور حيوي في منع التعذيب ومقاضاة مرتكبيه.
الاختفاء القسري	أحيط علماً بها	تحيط غيانا علماً بهذه التوصية. وشرعت في إجراء المشاورات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
الإبادة الجماعية	أحيط علماً بها	تعترف غيانا بأن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم البغيضة التي يدينها العالم المتحضر. ومن الحدير بالذكر أن غيانا طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يجرم الإبادة الجماعية.
المحكمة الجنائية الدولية	أحيط علماً بها	تدرك غيانا، بوصفها طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الالتزامات الناشئة عنها وتتعهد بسن القوانين المتصلة بها.
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	مقبولة	توافق غيانا على هذه التوصيات. وينص دستور غيانا على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان، ولجنة للمرأة والمساواة بين الجنسين، ولجنة للسكان الأصليين، ولجنة لحقوق الطفل، ومكتب لأمين المظالم.
التعاون مع الإجراءات الخاصة	أحيط علماً بها	الإرادة موجودة من جانب غيانا لاستقبال جميع هيئات الأمم المتحدة والتعاون معها. بيد أنها لا يمكنها في الوقت الحاضر أن توجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة.

التوصية	موقف الدولة	التعليقات
المرأة والسلام والأمن	مقبولة	تقبل غيانا هذه التوصية.
٢٨-١٣٢		وستواصل غيانا بذل جميع الجهود الممكنة لحماية النساء والأطفال من آثار النزاعات والعنف.
التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية	أحيط علماً بها	تتعهد حكومة غيانا بأن تدعو اللجنة البرلمانية الخاصة المختارة إلى الاجتماع من جديد من أجل تلقي وسماع ملاحظات مواطني غيانا بشأن التغييرات التي يراد إدخالها على الأحكام التشريعية والقوانين الجنائية بشأن العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين، والتمييز، المتصور أو الحقيقي، ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
٢٩-١٣٢؛ ٣٠-١٣٢؛ ٣١-١٣٢		
٣٢-١٣٢؛ ٣٣-١٣٢؛ ٣٤-١٣٢		
٣٥-١٣٢؛ ٣٦-١٣٢؛ ٣٧-١٣٢		
٣٨-١٣٢؛ ٣٩-١٣٢؛ ٤٠-١٣٢		
٤١-١٣٢؛ ٤٢-١٣٢		
المجال المواضيعي ٢: الأطفال		
العقاب البدني	أحيط علماً بها	تتعهد حكومة غيانا بأن تدعو اللجنة البرلمانية الخاصة المختارة إلى الاجتماع من جديد من أجل تلقي وسماع ملاحظات مواطني غيانا بشأن التغييرات التي يراد إدخالها على الأحكام التشريعية التي تسمح بالعقاب البدني. وانتهت المشاورات الموضوعية العامة التي أجريت بشأن هذه المسألة. وهناك الآن دليل المبادئ التوجيهية المتعلقة بحفظ النظام والانضباط في المدارس، الذي يقلص إلى حد كبير الحالات التي يجوز فيها توقيع العقاب البدني. وألغى بموجب قانون معاهد التدريب (المعدل) لعام ٢٠١٠ وقانون الأحداث الجانحين (المعدل) لعام ٢٠١٠ العقاب البدني في المؤسسات الإصلاحية للأحداث. ويمنع قانون رعاية الطفل ونمائه لعام ٢٠١١ العقاب البدني في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أيضاً.
٥١-١٣٢؛ ٥٢-١٣٢؛ ٥٣-١٣٢		
٥٤-١٣٢؛ ٥٥-١٣٢		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل - تقديم البلاغات	أحيط علماً بها	تحيط غيانا علماً بهذه التوصية. وتود أن تذكّر بأنها تولي أولوية عليا لحماية الأطفال. ويتضمن قانون حماية الأطفال لعام ٢٠٠٩ عدة سبل لحمايتهم. وهناك أيضاً وكالة لرعاية الطفل وحمايته في وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة للرعاية الاجتماعية بالمدارس في وزارة التعليم للإشراف على المصالح الفضلى للطفل في غيانا.
١٦-١٣٢		

المجال المواضيعي ٣: التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد قوات الأمن

أن تنشئ جهازاً مستقلاً للتحقيق في شكاوى الاعتداءات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن في البلد

مقبولة

تتاح الرقابة البرلمانية في هذا المجال عن طريق اللجنة القطاعية للأمن. ومكتب المسؤولية المهنية لقوات الشرطة والهيئة المستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة هيئتان مستقلتان للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمخالفات التي يرتكبها أفراد الشرطة في غيانا. وتحال التقارير في جميع التحقيقات إلى رئيس النيابة العامة لإبداء الرأي القانوني بشأنها.

٥٦-١٣٢

المجال الموضوعي ٤: قضاء الأحداث

سن المسؤولية الجنائية

أحيط علماً بما تجرى حكومة غيانا حالياً استعراضاً تشاورياً لمشروع القانون المتعلق بقضاء الأحداث، وسيتم بعد ذلك النظر في هذه المسائل نهائياً.

٥٧-١٣٢؛ ٥٨-١٣٢؛ ٥٩-١٣٢

٦٠-١٣٢

المجال المواضيعي ٥: حرية التعبير

حرية التعبير والشهير على شبكة الإنترنت

أحيط علماً بما تحيط حكومة غيانا علماً بهذه التوصية وتذكر بأن حرية التعبير مكرسة في المادة ١٤٦ من دستور جمهورية غيانا التعاونية. وتعترف حكومة غيانا بضرورة تحديث القوانين المحلية وستستكشف هذا المجال في الوقت المناسب.

٦١-١٣٢

المجال المواضيعي ٦: التعليم

نوعية التعليم ومعدلات التسرب من المدارس

مقبولة

تقبل غيانا هاتين التوصيتين. وستواصل الحكومة العمل مع مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم الوالدين، للحد بشكل كبير من معدل التسرب من المدارس وتحسين نوعية التعليم على النحو المبين في خطة العمل الاستراتيجية التي وضعتها وزارة التعليم للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨.

٦٢-١٣٢؛ ٦٣-١٣٢

المجال المواضيعي ٧: الشعوب الأصلية

نوعية الحياة للشعوب الأصلية

مقبولة

تقبل الحكومة هاتين التوصيتين. وبدأت عمليات التشاور ذات الصلة للتوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والتصديق عليها. وتصدر الإشارة إلى أن قانون الأمريكيين الهنود لعام ٢٠٠٦ يعتمد على الاتفاقية، وإلى أن هناك العديد من البرامج الجارية لتحسين نوعية الحياة للشعوب الأصلية في غيانا.

٦٤-١٣٢؛ ١٩-١٣٢